

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٠٤ لسنة ٢٠٠٦

بتقرير معاشات عن الخسائر عن النفس نتيجة للأعمال الحربية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس أو المال نتيجة للأعمال الحربية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناء على ما عرضه وزير التضامن الاجتماعى ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يمنح معاش شهرى للمصابين الآتى أسماؤهم بعد وفقا لما هو مدون قرين كل حالة

بالكشف المرافق لهذا القرار :

- رزق جرجس رشدى جاب الله ، محافظة الاسماعيلية .

- عبد الله محسن محمد إسماعيل ، محافظة الاسماعيلية .

- ثابت بدرى عبد الحافظ ، محافظة مطروح .

- سعيد عبيدة خليل ، محافظة مطروح .

- عامر شوال عامر ، محافظة مطروح .

- عبد اللطيف هارون خزيم أبو هيبه ، محافظة مطروح .

- منصور عمر صالح ، محافظة مطروح .

(المادة الثانية)

يمنح معاش شهري لأسر الشهداء الآتى أسماؤهم بعد وفقاً لما هو مدون قرين كل حالة بالكشف المرافق لهذا القرار :

- زينب عبد التواب أحمد - أرملة الشهيد / أحمد عبد الله أحمد من محافظة السويس .
- فاطمة أحمد عبد العزيز - أرملة الشهيد / عربي محمد خليل أحمد من محافظة قنا .
- بخيطة أنور محمد على - أرملة الشهيد / على مدني رضوان من محافظة قنا .
- فاطمة موسى رضوان - أرملة الشهيد / محمد أنور على محمد من محافظة قنا .

(المادة الثالثة)

يخصم من المعاشات المشار إليها في المواد السابقة ما قد يستأديه المستحقون من معاش آخر طبقاً لأي قانون من قوانين المعاشات الأخرى .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ صفر سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٢٥ مارس سنة ٢٠٠٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

الكشف الجرافى

لقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٠٤ صادر بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٦

بتقرير معاش عن الخسائر فى النفس نتيجة للأعمال الحربية

- ١ - يمنح المواطن / رزق جرجس رشدى جاب الله (قاصر مشمول بولاية والده) من محافظة الإسماعيلية معاشاً شهرياً قدره ٤,٨٦ جنيه (فقط وقدره أربعة جنيهات وستة وثمانون قرشاً لاغير) لإصابته بعجز جزئى بنسبة (٨١٪) نتيجة للأعمال الحربية وذلك اعتباراً من تاريخ الإصابة ١٧/٥/٢٠٠٥ على أن تضاف جميع الزيادات المقررة سنوياً بموجب قوانين زيادة المعاشات التى صدرت اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ لتصبح قيمة المعاش المقرر ٢١٦,٩٧ جنيه (فقط مائتان وستة عشر جنيهاً وسبعة وتسعون قرشاً لاغير) .
- ٢ - يمنح المواطن / ثابت بدرى عبد الحافظ وأسرته المكونة من زوجته / فرحانة فرح - والأبناء / رضا - عمرو - نهلة - بسمة - نسمة - بدرى - ندا ، من محافظة مطروح معاشاً شهرياً قدره ٧,٨٠ جنيه (فقط سبعة جنيهات وثمانون قرشاً لاغير) لإصابته بعجز جزئى بنسبة (٦٥٪) نتيجة لانفجار لغم عن الأعمال الحربية وذلك اعتباراً من تاريخ الإصابة ١٢/٧/٢٠٠٤ على أن تضاف جميع الزيادات المقررة سنوياً بموجب قوانين زيادة المعاشات التى صدرت اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ لتصبح قيمة المعاش المقرر ٢٤٥,٠٢ جنيه (فقط مائتان وخمسة وأربعون جنيهاً وقرشان لاغير) .
- ٣ - يمنح المواطن / سعد عبيدة خليل وأسرته المكونة من زوجته / صالحة إدريس - وفوزية محمود والأبناء / فايز - هناء - راقية - عبد السلام - محمد - جميلة - من محافظة مطروح معاشاً شهرياً قدره ٦,٦٠ جنيه (فقط ستة جنيهات وستون قرشاً لاغير) لإصابته بعجز جزئى بنسبة (٥٥٪) نتيجة للأعمال الحربية وذلك اعتباراً من تاريخ الإصابة ١٩/٦/٢٠٠٤ على أن تضاف جميع الزيادات المقررة سنوياً بموجب قوانين زيادة المعاشات التى صدرت اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ لتصبح قيمة المعاش المقرر ٢٣٣,٦١ جنيه (فقط مائتان وثلاثة وثلاثون جنيهاً وواحد وستون قرشاً لاغير) .

٤ - يمنح المواطن / عامر شوال عامر من محافظة مطروح معاشاً شهرياً قدره ٣,٦٠ جنيه (فقط ثلاثة جنيهات وستون قرشاً لاغير) لإصابته بعجز جزئي بنسبة (٦٠٪) نتيجة للأعمال الحربية وذلك اعتباراً من تاريخ الإصابة ١٩٩٤/١١/٢١ على أن تضاف جميع الزيادات المقررة سنوياً بموجب قوانين زيادة المعاشات التي صدرت اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ لتصبح قيمة المعاش المقرر ٢٠٥,١٨ جنيه (فقط مائتان وخمسة جنيهات وثمانية عشر قرشاً لاغير) .

٥ - يمنح المواطن / عبد اللطيف هارون خزيم أبو هيبة وأسرتة المكونة من زوجته / حليلة محمد - والأبناء / صباح - عوض من محافظة مطروح معاشاً شهرياً قدره ١٢ جنيهاً (فقط اثنا عشر جنيهاً لاغير) لإصابته بعجز كلي (١٠٠٪) نتيجة للأعمال الحربية وذلك اعتباراً من تاريخ الإصابة ٢٠٠٢/١٠/٧ على أن تضاف جميع الزيادات المقررة سنوياً بموجب قوانين زيادة المعاشات التي صدرت اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ لتصبح قيمة المعاش المقرر ٢٨٤,٨٩ جنيه (فقط مائتان وأربعة وثمانون جنيهاً وتسعة وثمانون قرشاً لاغير) .

٦ - يمنح المواطن / عبد الله محسن محمد إسماعيل (قاصر مشمول بولاية والده) من محافظة الإسماعيلية معاشاً شهرياً قدره ٦ جنيهات (فقط ستة جنيهات لاغير) لإصابته بعجز كلي (١٠٠٪) نتيجة للأعمال الحربية وذلك اعتباراً من تاريخ الإصابة ٢٠٠٥/٤/٢١ على أن تضاف جميع الزيادات المقررة سنوياً بموجب قوانين زيادة المعاشات التي صدرت اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ لتصبح قيمة المعاش المقرر ٢٢٧,٩٥ جنيه (فقط مائتان وسبعة وعشرون جنيهاً وخمسة وتسعون قرشاً لاغير) .

٧ - يمنح المواطن / منصور عمر صالح وأسرتة المكونة من (زوجته / نجوة يونس شعيب من محافظة مطروح معاشاً شهرياً قدره ٧,٤٤ جنيه (فقط سبعة جنيهات وأربعة وأربعون قرشاً لاغير) لإصابته بعجز جزئى بنسبة (٩٣٪) نتيجة للأعمال الحربية وذلك اعتباراً من تاريخ الإصابة ١٩٩٩/٦/٧ على أن تضاف جميع الزيادات المقررة سنوياً بموجب قوانين زيادة المعاشات التى صدرت اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ لتصبح قيمة المعاش المقرر ٢٤١,٥٢ جنيه (فقط مائتان وواحد وأربعون جنيهاً واثنان وخمسون قرشاً لاغير) .

٨ - تمنح المواطنة / زينب عبد التواب أحمد وأبناؤها (عبد الله - صابرين - مى) من محافظة السويس معاشاً شهرياً قدره ١٢ جنيهاً (فقط اثنا عشر جنيهاً لاغير) نتيجة لاستشهاد زوجها / أحمد عبد الله أحمد نتيجة للأعمال الحربية وذلك اعتباراً من تاريخ الاستشهاد ٢٠٠٥/٥/٢٣ على أن تضاف إليه جميع الزيادات المقررة سنوياً بموجب قوانين زيادة المعاشات التى صدرت اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ لتصبح قيمة المعاش المقرر ٢٩١,٣٠ جنيه (فقط مائتان وواحد وتسعون جنيهاً وثلاثون قرشاً لاغير) .

٩ - تمنح المواطنة / فاطمة أحمد عبد العزيز وأبناؤها (خلف - أمل - حسين - منى) من محافظة قنا معاشاً شهرياً قدره ١٢ جنيهاً (فقط اثنا عشر جنيهاً لاغير) نتيجة لاستشهاد زوجها / عربى محمد خليل أحمد نتيجة للأعمال الحربية وذلك اعتباراً من تاريخ الاستشهاد ١٩٩٩/٣/١٢ على أن تضاف إليه جميع الزيادات المقررة سنوياً بموجب قوانين زيادة المعاشات التى صدرت اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ لتصبح قيمة المعاش المقرر ٣٠٢,٥٦ جنيه (فقط ثلاثمائة واثنان من الجنيهات وستة وخمسون قرشاً لاغير) .

- ١٠ - تمنح المواطنة / بخيته محمد أنور على من محافظة قنا معاشاً شهرياً قدره ٦ جنيهاً (فقط ستة جنيهاً لاغير) نتيجة لاستشهاد زوجها / على مدنى رضوان خليل نتيجة للأعمال الحربية وذلك اعتباراً من تاريخ الاستشهاد ١٢/٣/١٩٩٩ على أن تضاف إليه جميع الزيادات المقررة سنوياً بموجب قوانين زيادة المعاشات التي صدرت اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ لتصبح قيمة المعاش المقرر ١٨٥,٠٥ جنيهاً (فقط مائة وخمسة وثمانون جنيهاً وخمسة قروش لاغير) .
- ١١ - تمنح المواطنة / فاطمة موسى رضوان وابنتها (سهير محمد أنور) من محافظة قنا معاشاً شهرياً قدره ٨ جنيهاً (فقط ثمانية جنيهاً لاغير) نتيجة لاستشهاد زوجها / محمد أنور على محمد نتيجة للأعمال الحربية وذلك اعتباراً من تاريخ الاستشهاد ١٢/٣/١٩٩٩ على أن تضاف إليه جميع الزيادات المقررة سنوياً بموجب قوانين زيادة المعاشات التي صدرت اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ لتصبح قيمة المعاش المقرر ٢٦٥,٧٠ جنيه (فقط مائتان وخمسة وستون جنيهاً وسبعون قرشاً لاغير) .